



الفصل الرابع : التقييم والامتحانات

أولاً : ضوابط عامة:

١- على الطالب اكمال الدراسة ضمن فصول دراسية لا يتجاوز عددها ثلاثة اضعاف مستويات الدراسة وكما هو مبين في الجدول ادناه ، على ان لا تحتسب فصول التأجيل وعدم الرسوب ضمنها.

الحد الأعلى الممكن لعدد الفصول الدراسية	عدد الوحدات المطلوبة للبرنامج الدراسي	عدد المستويات الدراسية	البرنامج الدراسي
٦	١٢٠	٢	دبلوم
١٢	٢٤٠	٤	بكالوريوس
١٥	٣٠٠	٥	بكالوريوس
١٨	٣٦٠	٦	بكالوريوس

٢- يتكون تقييم الطالب من جزأين : التقييم التلخيصي (Summative Assessment) ، والتقييم التكويني (Formative Assessment) .

٣- يشكل التقييم التكويني ٤٠٪ من درجة المادة ويشكل التقييم التلخيصي ٦٠٪ من درجة المادة ويقسم بواقع (١٠٪ لامتحان نصف الفصل و ٥٠٪ للامتحان النهائي) ، وكما هو موضح في الجدول أدناه:

Summative Assessment التقييم التلخيصي		Formative Assessment التقييم التكويني
الامتحان النهائي	امتحان نصف الفصل	٤٠٪
٥٠٪	١٠٪	

٤- للجامعة التكنولوجية والجامعات التقنية خصوصية توزيع الدرجة بان يكون الجانب العملي ذا نسبة اعلى من الجانب النظري بحيث يشمل التقييم التكويني التقرير الأسبوعي للمختبر وامتحان المادة العملية (امتحان المختبر) ونسبة ١٥٪ من مجموع التقييم التكويني للمواد الدراسية ذات الطابع العملي وتقسم درجة الامتحان النهائي مناصفة بين الجانبين العملي والنظري أو بحسب ما يرتئيه القسم العلمي والكلية المعنية.



- ٥- تكون درجة النجاح الصغرى ٥٠٪ لكل مادة دراسية.
- ٦- تقتصر معالجات حالات الطلبة الحاصلين على درجة نهائية بين (٤٥-٤٩٪) بأستاذ المادة حصراً (دون تدخل من الوزارة أو الجامعة أو الكلية أو القسم العلمي) عبر تكليف الطالب بعمل اضافي بحسب التخصص (مشروع ، تقرير الخ) وخلال مدة لا تتجاوز اسبوعاً من تاريخ تبليغ الطالب، على ان لا تتجاوز درجات المعالجة (٥) درجات لجميع المقررات التي رسب بها الطالب.

ثانياً: متطلبات الدوام والامتحانات:

- ١- يتم تنبيه الطالب تحريراً والكترونياً عند غيابه بنسبة ٧٪ من عدد الساعات المقررة للمادة (وبما يعادل الساعات المقررة للمادة في اسبوع دراسي) وينذر انذاراً نهائياً عند غيابه ١٤٪ من عدد الساعات المقررة للمادة (وبما يعادل الساعات المقررة للمادة في اسبوعين دراسيين) بدون عذر رسمي.
- ٢- لمجلس الكلية/المعهد رفع نسبة الغياب المسموحة إلى ٢١٪ من عدد الساعات المقررة للمادة (وبما يعادل الساعات المقررة للمادة في ثلاثة اسابيع دراسية) اذا تقدم الطالب بعذر مشروع.
- ٣- يعد الطالب راسباً بالغياب في المادة الدراسية اذا تجاوزت غيابه النسبة المحددة في الفقرتين (١) و (٢) أنفاً ويطلب باعادة دراسة المادة الدراسية دواماً وامتحاناً.
- ٤- يسمح للطلاب الراسب بالغياب في بعض المواد الدراسية بإكمال السنة الدراسية واداء الامتحانات في المواد الدراسية الاخرى.
- ٥- على الطالب التسجيل للمشاركة في الامتحانات النهائية للفصل الدراسي للدروس المسجل عليها والمتضمنة دروس البرنامج الدراسي للفصل الدراسي فضلاً عن الدروس المطالب بها من فصول دراسية سابقة دواماً وامتحاناً.
- ٦- على الطالب التسجيل للمشاركة في الامتحانات النهائية للدروس التي لم ينجح فيها في محاولة سابقة.
- ٧- يسمح للطلاب المستوفي لنصاب الدوام والحاصل على ما لا يقل عن ٣٥٪ من درجة التقييم التكويني التسجيل للمشاركة في الامتحانات النهائية وبخلافه يعد راسباً في المادة الدراسية ، وعليه اعادتها دواماً وامتحاناً في فصل دراسي لاحق.
- ٨- تحتسب لكل فصل دراسي محاولتان امتحانيتين، ويحق للطالب المشاركة في المحاولة الثانية في حال رسوبه في المحاولة الاولى.





- ٩- يحق للطالب الذي لم يحقق درجة النجاح الصغرى للمادة بعد اداء الامتحانات النهائية بالقيام بمحاولات أخرى في فصول دراسية لاحقة وتحتسب له درجتا التقييم التكويني وامتحان نصف الفصل الدراسي اللتان استوفاهما سابقا.
- ١٠- على الطالب المشاركة في الامتحانات النهائية وتعد مشاركته في الامتحان شرطاً أساسياً لنجاحه وبخلافه يعيد المادة الدراسية دواما وامتحانا حتى لو كان قد استوفى نصاب الدوام واكمل متطلبات التقييم التكويني المشار اليها في الفقرة (٧) آنفا.
- ١١- يحق للطالب الذي لم يشارك في المحاولة الاولى من الامتحان النهائي المشاركة في المحاولات اللاحقة مع الاحتفاظ بدرجة التقييم التكويني وامتحان نصف الفصل الدراسي اذا كانت عدم مشاركته بعذر مشروع يقره مجلس الكلية / المعهد.
- ١٢- اذا ثبت غش الطالب او محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية او الاسبوعية او الشهرية او نصف الفصل او النهائية يعد راسبا في جميع المواد الدراسية المسجل عليها في الفصل الدراسي وفي حال تكرار ذلك يفصل من الكلية/المعهد ويرقن قيده من سجلاتها.
- ١٣- يطالب الطالب الراسب بالغش باعادة مواد الفصل الدراسي دواما وامتحانا في المواد المسجل عليها والتي كان مطالبا بادائها دواما وامتحانا.
- ١٤- يحق للطالب اداء ٤ محاولات امتحانية للمادة الدراسية الواحدة ضمن الحد الأعلى للفصول الدراسية المحدد بموجب الفقرة (١) من البند أولا من هذا الفصل وفي حال عدم اجتيازه للمحاولة الرابعة يرقن قيده من سجلات الكلية/المعهد.
- ١٥- بإمكان الطالب الدارس ضمن قنوات التعليم المجاني والراسب في اربع محاولات امتحانية التسجيل لمحاولتين اضافيتين لقاء استيفاء اجور تعادل ما يتم استيفاؤه ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي للمادة/ المواد الدراسية المطالب بها.
- ١٦- بإمكان الطالب الدارس على نفقته (ضمن التعليم الحكومي الخاص الصباحي والدراسة المسائية والتعليم الأهلي) والراسب في اربع محاولات امتحانية التسجيل لمحاولتين اضافيتين لقاء استيفاء اجور المادة/المواد الدراسية المطالب بها الطالب مضافا إليها ٢٥٪.





ثالثاً: النتائج الفصلية:

١- يجبر كسر الدرجة النهائية للمواد الدراسية إلى أقرب درجة صحيحة.

٢- يتم اعلان النتائج الفصلية للمواد الدراسية على وفق التقديرات ادناه:

Grade	Description	الدرجة / الوصف	التقدير
A - Excellent	Outstanding Performance	١٠٠-٩٠	امتياز
B - Very Good	Above average with some errors	٩٠- اقل من ٨٠	جيد جدا
C - Good	Sound work with notable errors	٨٠- اقل من ٧٠	جيد
D - Satisfactory	Fair but with major shortcomings	٧٠- اقل من ٦٠	متوسط
E - Sufficient	Work meets minimum criteria	٦٠- اقل من ٥٠	مقبول
FX - Fail (Conditional pass)	Credit awarded after submitting extra work	٥٠ بعد معالجة حالة الطالب الحاصل على درجة من ٤٥-٤٩ من قبل استاذ المادة.	مقبول بقرار
F - Fail	Considerable amount of work required	اقل من ٥٠ (راسب)	<u>ضعيف</u>

رابعاً: التأجيل:

١- للطالب ان يؤجل دراسته لفصل دراسي او فصلين دراسيين لأسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية / المعهد على ان يقدم طلب التأجيل بما لا يقل عن (٣٠) يوماً قبل بداية الامتحانات النهائية للفصل الدراسي.

٢- لرئيس الجامعة - و بناءً على توصية مجلس الكلية/ المعهد - ان يؤجل دراسة الطالب لفصل دراسي ثالث او رابع على ان يقدم طلب التأجيل بما لا يقل عن (٣٠) يوماً قبل بداية الامتحانات النهائية للفصل الدراسي.

خامساً: انتهاء علاقة الطالب بالدراسة:

١- تنتهي علاقة الطالب بالدراسة ويرقن قيده في الحالات الآتية:

أ. عدم تسجيله على البرنامج الدراسي لسنتين متتاليتين.

ب. استنفاده عدد المحاولات المسموح بها المشار إليها في الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ من البند ثانياً من هذا الفصل.

ت. تجاوزه الحد الاعلى للفصول الدراسية المسوح بها والواردة في الفقرة ١ من البند أولاً من هذا الفصل.





- ٢- بإمكان الطالب المرقن القيد والذي كانت دراسته ضمن قنوات التعليم المجاني العودة الى مقاعد الدراسة للسنة الدراسية اللاحقة ويسمح له بالتسجيل على ما لا يزيد على ثلاثة أضعاف الفصول الدراسية المطلوبة لانجاز المستويات الدراسية المتبقية لقاء استيفاء اجور تعادل اجور التعليم الحكومي الخاص الصباحي المقررة لتلك السنة لكل فصل دراسي يسجل فيه.
- ٣- بإمكان الطالب المرقن القيد والذي كانت دراسته على نفقته الخاصة العودة الى مقاعد الدراسة للسنة الدراسية اللاحقة ويسمح له بالتسجيل على ما لا يزيد على ثلاثة أضعاف الفصول الدراسية المطلوبة لانجاز المستويات الدراسية المتبقية لقاء استيفاء اجور تعادل الاجور المقررة لتلك السنة لكل فصل دراسي يسجل فيه مضافا إليه ٢٥٪.

سادساً: معدل التخرج:

- ١- يحسب معدل التخرج (CGPA) للطالب بجمع ناتج ضرب درجة كل مادة دراسية بوزنها من عدد الوحدات (ECTS) لكل المستويات الدراسية ، ثم يقسم الناتج على عدد الوحدات المطلوبة لكامل برنامج الدراسة الواردة في الفقرة (١) من البند أولاً من هذا الفصل و كما هو مبين في المعادلة ادناه:

$$\text{معدل الطالب} = \frac{\text{مجموع ضرب (عدد وحدات المادة الدراسية} \times \text{درجة المادة)}}{\text{عدد الوحدات الكلي}}$$

اذا ما كان الطالب قد اكمل البرنامج الدراسي للبكالوريوس ذي الاربع سنوات تصبح المعادلة:

$$\text{معدل التخرج} = \frac{\text{مجموع ضرب (عدد وحدات المادة الدراسية} \times \text{درجة المادة)}}{٢٤٠}$$

مثال :حساب معدل الطالب لفصل دراسي واحد (GPA):

التقدير	الدرجة	الوحدات (٣٠)	المادة الدراسية
جيد جدا	٨٠	٥	المادة ١
جيد	٧٠	٦	المادة ٢
امتياز	٩٠	٧	المادة ٣
جيد جدا	٨٠	٤	المادة ٤
امتياز	٩٠	٨	المادة ٥



$$\%83 = \frac{2490}{30} = \frac{90*8+80*4+90*7+70*6+80*5}{30} = \text{معدل الفصل}$$

- ٢- لا يجوز جبر كسور الدرجة الى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل.
- ٣- يحسب معدل التخرج للطالب الذي يقبل في صف اعلى من الصف الاول (كالأوائل من خريجي المعاهد المقبولين في مراحل ما فوق الاولى و غيرها) لعدد الوحدات الكلي للمستويات التي درسها بعد قبوله فقط.

